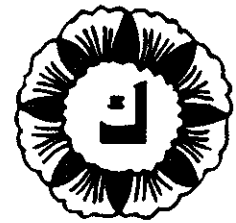

كافر:

الكافر هو المكذِّب للرسول ﷺ بما جاء به مما هو معلوم من الدين بالضرورة، سواء كان تكذيبه صراحة أو ضمناً (ر: كفر).

كبيرة:

١ ـ تعريف:

الكبيرة هي ذنب أوجب حداً في الدنيا، أو ورد به وعيد في الآخرة، كالزنا، والبخل، لقول الله تعالى فيه في سورة آل عمران/ ١٨٠: ﴿**ولا يَحْسَبَنَّ الذين يَبْخَلُونَ بمَا آتاهُم اللَّهُ مِنْ فَضْلِه هو خيراً لَهُمْ، بَلْ هُوَ شَرٌّ لهم، سَيُطَوَّقون ما بَخِلُوا به يومَ القِيامَة**﴾ (ر: بخل/ ٢) ومن الكبائر تأخير الصلاة عن وقتها (ر: صلاة/ ١٠ جـ ٨ب) والجمع بين الصلاتين من غير عذر (ر: صلاة/ ١٠ جـ ٩أ) والغِيبة (ر: غيبة/ ٢) والجَوْر في الوصية (ر: وصية/ ٢) وغيرها.

٢ ـ عددها:

يرد ابن تيمية رحمه الله تعالى القول الذي يذهب إلى أن الكبائر سبع عشرة كبيرة، ويرى أن حصرَها بهذا العدد لا يدل عليه دليل[1].

---

(١) مختصر الفتاوى المصرية ٤٩٧.

obeikandl.com

٣ ـ آثارها:

أ ـ **فسق مرتكبها**: مرتكب الكبيرة لا يكفَّر، ولكنه يُفَسَّق بتعمُّدها[١] ويترتب على مرتكبها كلُّ آثار الفسق (ر: فسق/ ٣).

ب ـ لا تكفِرُها الحسناتُ ولا النوافل كصيام يوم عاشوراء ونحوه، ولكنها تحتاج إلى توبة خاصة[٢].

جـ ـ المُصِرُّ على كبيرة من الكبائر لا يجوز أن يولى الإمامة في الصلاة، فإن ولِّيَ صُلِّيَ خلفَه وقت الحاجة فقط (ر: إصرار/ ٢ب).

د ـ ويستحب أن يترك أهل الفضلِ الصلاة على مرتكب الكبائر (ر: صلاة/ ١٩أ١).

كتابة:

ترد الكتابة بمعنيين:

١ ـ الكتابة بمعنى تدوين الكلام المراد النطق به. ويرى ابن تيمية رحمه الله تعالى أن الكتابة تقوم مقام الكلام في العقود (ر: بيع/ ٣ب) والفسوخ (ر: طلاق/ ٨أ) والإقرار (ر: إقرار/ ٣ب).

ـ الكتابة من القرائن المرجحة لجهة أقوى المتداعيَين (ر: إثبات/ ٢ط٢).

٢ ـ الكتابة بمعنى معاقَدَة السيدِ عبدَه على أن يؤديَ إليه مبلغاً من المال ليصبح حراً (ر: رق/ ٣د).

كتابِي:

١ ـ تعريف:

الكتابِي اسم يطلق على اليهودي أو النصراني.

---

(١) مختصر الفتاوى المصرية ٤٩٥، والاختيارات للبعلي ١٩٦.

(٢) مختصر الفتاوى المصرية ٢٩٠،

٢ ـ أحكام أهل الكتاب:

ـ جواز وطء إماء أهل الكتاب (ر: تسري/ ٢ب).

ـ نكاح المسلم نساءَ أهل الكتاب (ر: نكاح/ ٤ب٤).

ـ أكل ذبائحِ أهلِ الكتاب (ر: ذبح/ ٢أ).

ـ عقد الذمة لأهل الكتاب (ر: ذمي/ ٢ب).

ـ وانظر أيضاً (ر: كفر).

كتمـان:

ـ الكتمان: عدم إظهار الخبر ونحوه، مما يجب إظهاره أو يجب كتمانه (ر: إسرار).

ـ عقوبة من كتم ما يجب إظهاره (ر: إخبار/ ٥) و(غش/ ٢ز) و(سرقة/ ٦ب٣).

ـ عدم كتمان المعسر إعساره إن أراد الزواج أو الشراء بالدين (ر: إعسار/ ٣د).

ـ كتمان الضالة (ر: سرقة/ ٤د٢).

ـ مسؤولية كتمان الشهادة (ر: شهادة/ ١٠أ).

ـ متى يجب كتمان الشهادة (ر: شهادة/ ٢ب٢جـ).

كُحْـل:

انظر: اكتحال.

كـذب:

١ ـ تعريف:

الكذب هو عدم مطابقة الخبر للواقع.

obeikandl.com

٢ ـ حكمه:

الكذب على الشخص حرام كله، سواء كان المكذوب عليه مسلماً أم كافراً، براً أم فاجراً، لكن الافتراء على المؤمن أشد[١].

ـ الكذب باليمين (ر: يمين/ ٤د).

٣ ـ آثاره:

أ ـ **رد الشهادة**: ترد الشهادة بالكذبة الواحدة، وإن لم تقل الكذب الكبيرة[٢].

ب ـ **التعزير**: يعزَّرُ الكاذِب (ر: تعزير/ ٢) فالأمين الذي يدعي تلَف الأمانة ثم يظهر كذبه، يضمن الأمانة ويعزر على كذبه[٣]، والمدعي إذا ظهر كذبه في دعواه بما يؤذي المدعى عليه، عزر لكِذبه ولأذاه[٤]، ومن قذف آخر بأنه ينظر إلى حريم الناس وهو كاذب يعزر على افترائه[٥]، ومن ادعى أنه وليُّ أمرِ فتاة ليزوجها، وليس كذلك، يعزر[٦].

ـ قتل من تعمد الكذب على رسول الله ﷺ (ر: رسول الله/ ٢و).

ـ تشديد العقوبة على من يكذب على لسان العلماء والأمراء (ر: تعزير/ ٢).

ـ عدم جريان القصاص في الكذب لأنه محرم بذاته (ر: جناية/ ٣ب٥).

كَسْب:

١ ـ تعريف:

الكسب هو تحصيل الرزق بالعمل.

---

(١) مجموع الفتاوى ٣٢/ ١٧٨.

(٢) مجموع الفتاوى ٨/ ٢٢٣.

(٣) الاختيارات للبعلي ٥١٢.

(٤) مجموع الفتاوى ٣٠/ ٣٩٦، ومختصر الفتاوى المصرية ٣٤٣.

(٥) الاختيارات للبعلي ٥٢٢.

(٦) مجموع الفتاوى ٣٤/ ١٨٢.

٢ ـ حكمه:

مجرد مدح ترك الدنيا ومكاسبها ليس في كتاب الله ولا في سنة رسول الله ﷺ[١]، ولا يلزم الرضى بالفقر[٢]، وحديث: (حب الدنيا رأسُ كلّ خطيئة) لا يصح[٣]، ومن كان قادراً على الكسب، ولا يشغله الكسب عما هو أنفع له في دينه منه فهو مأمور به مع التوكل على الله، بل والكسب مع التوكل خيرٌ له من الأخذ من الناس ولو جاء الأخذ بغير سؤال، بل والكسب مع التوكل عبادة[٤]. والكسب يكون واجباً تارة، ومستحباً تارة، ومكروهاً تارة، ومباحاً تارة، ومحرماً تارة[٥].

فالكسب الواجب: مثل كسب الرجل القادر على الكسب، المحتاج للإنفاق على نفسه وعياله وقضاء ديونه، وليس مشغولاً بأمر أمَرَه الله به هو أفضل عند الله من الكسب، كالجهاد، وهذا إن تَرَكَ الكسبَ كان عاصياً.

والكسب المستحب: أن يستعين بالكسب على طاعة الله تعالى[٦] فيكسب ويتصدق[٧].

والكسب المحرم: أن يستعين بالكسب على معصية الله تعالى[٨]، وفي حال جواز ترك الكسب فإن تركه لا يحل إلا مع التعفف والاستغناء عما في أيدي الناس[٩] فقد جاء في الحديث: (من طَلَبَ هذا المال استغناءً عن الناس، واستعفافاً عن المسألة، وعوْداً على جاره الضعيف والأرملة والمسكين، لقيَ الله ووجهه كالقمر ليلةَ البدْرِ، ومن طلبه مرائياً مفاخراً مكاثراً لقِيَ الله وهو عليه غضبان)[١٠].

٣ ـ الطرق المشروعة للكسب:

أ ـ استثمار ماله بنفسه بالبيع والشراء (ر: بيع) ولو كان ذلك في الحج (ر:

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٠/١٤٨.
(٢) الاختيارات للبعلي ١٥٥.
(٣) مجموع الفتاوى ١١/١٠٧.
(٤) مجموع الفتاوى ١٠/٤٢٦.
(٥) مجموع الفتاوى ٨/٥٢٦.
(٦) مجموع الفتاوى ٨/٥٤٤.
(٧) مجموع الفتاوى ٨/٥٣٦.
(٨) مجموع الفتاوى ٨/٥٤٤.
(٩) مجموع الفتاوى ٥/٨٤.
(١٠) مجموع الفتاوى ٢٠/١٤٥.

حج/ ٧) أو بالزراعة أو بالصناعة.

ب - استثمار ماله بغيره، أو بمساعدة غيره (ر: شركة).

جـ - بيع منافع ما يملكه أو ما يملكُ منافعَه (ر: إجارة).

د - العمل لحساب الغير بأجر، وهذا العمل إما أن يكون من جنس الطاعات، أو من غير جنس الطاعات.

١) فإن كان من جنس الطاعات: فإن الارتزاق بأعمال البر ليس من شأن الصالحين[١]، ولا يأخذ على الطاعات أجراً إلا إذا كان محتاجاً كتعليم القرآن، والعلم، والحج عن الغير، والأذان (ر: إجارة/ ٤ جـ ٢ د ي) و(احتراف/ ٢ جـ ١) والقضاء (ر: قضاء/ ٦هـ) والشهادة (ر: شهادة/ ٣).

٢) وإن كان من غير جنس الطاعات، فإما أن يكون مباحاً في أصله كالخياطة وتعليم الحرف، كتعليم صنعة القتال ونحوها[٢] وهي طريق مشروعة للكسب (ر: احتراف/ ٢د) و (ر: جعالة/ ٣).

وإما أن يكون مكروهاً في أصله، وفي هذه الحالة لا يجوز اتخاذه طريقاً للكسب من غير حاجة، كالحجامة لما فيها من مُخالطة النجاسة، والغناء والضرب بالدُّف لأنه لهو (ر: احتراف/ ٢ جـ ٢ - ٣) وسؤال الناس صدقات أموالهم (ر: استجداء/ ٢).

هـ - ما اختَلف في حله المسلمون من طرق الكسب، ويرى المتصرف الحل، كالتَّوَرُّق وبيع العِينَة، فإن تبين له فيما بعد أنها لا تجوز فلا يحرم عليه ما قبضه بتلك المعاملة[٣].

و - ما اختَلف في حله المسلمون من طرق الكسب وكان المتصرف يعتقد تحريمه: فإنه إن كان غنياً لم يحل له الكسب، وإن كان فقيراً أخذ كفايته منه وتصدق بالباقي[٤].

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٦/ ١٩.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٢٢.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٢٦١ و٤٤٣.

(٤) الاختيارات للبعلي ٢٨٨.

ز ـ إذا تعامل الشخص بمعاملة يعتقد حِلّها وقبض المال، جاز لغيره من المسلمين أن يعامله بهذا المال الذي قبضه منها وإن كان يعتقد تحريم هذه المعاملة[١]، كما إذا قبض الكافر أموالاً بعقود محرمة عندنا، ولكنها حلال عنده، كالربا وثمن الخمر والخنزير، جاز للمسلم معاملته بهذه الأموال[٢]، وإذا عامل المسلم بالحيل الشرعية التي يفتي بها بعض العلماء وهو يعتقد حلها، وقبض المال، جاز لغيره من المسلمين أن يعامله بهذا المال[٣] و (ر: احتيال/ ٣).

ح ـ **حيازة المباحات**: من طرق الكسب المشروع حيازة المباحات، كالاحتشاش والاحتطاب (ر: شركة/ ٥و ٢أ)) و(ملك/ ٢ب١أ).

٤ ـ الطرق غير المشروعة بالكسب:

أ ـ **ربح ما لا يضمن**: كالربا[٤].

ب ـ **الاعتماد في الكسب على مجرد الحظ والمصادفة**: كالميسر[٥] و (ر: قمار).

جـ ـ **أخذ الشيء بغير إذن صاحبه ولا إذن الشارع**: كالسرقة والخيانة والغصب[٦] و (ر: سرقة/ ٦ب) و(غصب/ ٤و).

د ـ **أخذ الشيء بإذن صاحبه ظلماً بغير وجه مشروع**: كالرشوة[٧] و (ر: رشوة/ ٣) وأخذ الأجر على الشَّفاعة (ر: شفاعة/ ٢ب) وأخذ أجره أضعاف ما قدَّم من عمل[٨].

هـ ـ **الغش**: وأنواع الغش كثيرة (ر: غش).

و ـ **العِوَض عن عين محرمة أو منفعة محرمة**: أما العوض عن العين المحرمة: فكثمن الخمر[٩] وثمن الصليب[١٠].

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٣١٨ و٤٤٤، والاختيارات للبعلي ٢٨٨.
(٢) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٢٦٥ ـ ٢٦٧.
(٣) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٣١٩.
(٤) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٥٩٣ و٢٠/ ٣٤٠.
(٥) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٥٩٣.
(٦) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٥٩٣.
(٧) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٥٩٣.
(٨) الاختيارات للبعلي ٣٠٦.
(٩) مجموع الفتاوى ٢٠/ ٣٤٠ و٢٩/ ٣٠٨، ومختصر الفتاوى المصرية ٣٨٥.
(١٠) مجموع الفتاوى ٢٢/ ١٤١.

وأما العوض عن المنفعة المحرمة: فكأجرة صناعة الصليب[١] ومهر البَغِيّ[٢] وأجرة المُنَجِّم (ر: إجارة/ ٤جـ ٢د) و (ر: تنجيم) وأجر المغني (ر: إجارة/ ٤جـ ٢) و(احتراف/ ٢جـ ٢) و(غناء/ ٢ب) والأجر الذي يأخذه على دعوة الناس إلى البدعة[٣] أو تمكينهم منها، كالذي يعطاه قيِّم القبور والمقامات لتمكين الناس من تقبيلها والطواف حولها[٤] وما يعطاه على ترك الصلاة[٥] و(صدقة/ ٢ب).

ز - **ما يأخذه بدلاً عما كان القصد منه محرماً**: كبيع العنب لمن يتخذه خمراً[٦] وأجر البيت الذي أجره لمن يتخذه مكاناً للفسق[٧] (ر: صدقة/ ٢أ ٣).

ح - **ما تعيَّن حراماً**: كل ما تعين حراماً لم يجز أخذه، فمن أعطيَ أجره أو ثمن سلعته مالاً حراماً لم يجز له أخذه[٨]، وتبديل عينه بعد قبضه لا يُحِله، كما إذا أعطاه أجرة عمله دراهم مسروقة، فأخذها، ثم بدَّلها من غيره وأخذ عوضاً عنها دراهم حلالاً، لم يجز، لأن حكم البَدَل حكم المبدل[٩].

٥ - آثار الكسب:

أ - **عدم ثبوت الملكية في الكسب غير المشروع**: تكون ملكية المال غير مشروعة لأمرين:

١) لعدم صلاحية المحل للتملك، لكونه محرم العين مثلاً، وعندئذ يكون البذل الذي يبذل في سبيله كسباً غير مشروع، كثمن الخمر والخنزير ومهر البغي ونحو ذلك، والأجرة على صناعة الأصنام، وهذه المكاسب لا يملكها آخذها، ولا ترد على صاحبها، ولكنها تنفق في مصالح المسلمين[١٠].

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٢/ ١٤١.
(٢) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٣٠٨، ومختصر الفتاوى المصرية ٣٨٥.
(٣) مجموع الفتاوى ٢٧/ ١١٠.
(٤) مجموع الفتاوى ٢٧/ ١٠٩.
(٥) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٢٩١.
(٦) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٣٠٨.
(٧) مختصر الفتاوى المصرية ٣٨٥.
(٨) مجموع الفتاوى ٢٣/ ٣٦٧ و٢٩/ ٣٢٣ و٣٣٠.
(٩) مجموع الفتاوى ٣٠/ ١٣٩، ومختصر الفتاوى المصرية ٣٦٠.
(١٠) مجموع الفتاوى ٢٢/ ١٤٢ و٢٩/ ٣٠٨.

٢) لتحريم طريقة الكسب، كالمأخوذ في الرشوة والسرقة والغصب والميسر والربا ونحو ذلك، وألحقَ ابن تيمية بذلك ما يؤخذ على الدعوة إلى البدعة، وهذه المكاسب المحرمة إن عُرف صاحبها ردت إلى صاحبها، وإن لم يُعرف صاحبُها صرفت في مصالح المسلمين[١]، فإن كان من في يده المال الحرام فقيراً جاز إعطاؤه منه ما يسدُّ به حاجته، فيجوز أن تعطى البغي من المال الحرام الذي جنته من البغاء ما يكون لها رأس مال، وينفَق الباقي في المصالح العامة، ويجوز أن ينفق عليها منه النفقة الضرورية (ر: توبة/ ٧ب).

ب ـ **عدم جواز قبض الكسب غير المشروع**: لا يجوز قبض المال الذي تمحَّض حراماً في معاوضة ولا تبرع ولا وفاء دين، لأنه عين مال المظلوم[٢] وإن ورث الولد عن والده المرابي مالاً وجب عليه إخراج القدر الذي يعتقد أنه رباً من التركة، فإن عرف صاحبه رده إليه، وإن لم يعرف صاحبه تصدق به، وإن لم يعرف مقدارَ الربا قسم المال نصفين، فاعتبر نصفه حلالاً ونصفه حراماً[٣].

جـ ـ **العفو عن الكسب الحرام بيد التائب**: إذا مضى زمن على الرجل لا يصلي ولا يزكي ولا يصوم ولا يبالي من أين كسب المال من حلال أم حرام، ثم تاب، عفا الله عنه، ولا قضاء عليه ولا إعادة، لأننا لو ألزمناه بالقضاء لصدَّه ذلك عن التوبة[٤]، وفي الفتاوى المصرية: إن تاب الغابنُ ولم يستطع رد المظالم يتصدَّق بمقدارها[٥] و(ر: توبة/ ٧ ب جـ).

د ـ **اختلاط الكسب الحرام بالحلال**: وإذا اختلط الكسب الحرام بالكسب الحلال وعرف مقدار الحرام، عزله، وإن لم يعرف مقداره فإنه يجعله مناصفة (ر: اختلاط/ ٢ ب ١ ـ ٢).

هـ ـ **معاملة من كان أكثر كسبه حراماً**: من كان أكثر كسبه حراماً، وهو يخلط

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٥٩٣ و٢٩/ ٢٤١ و٣٢١ و٣٠/ ٣٢٥.
(٢) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٣٢٣.
(٣) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٣٠٧، والاختيارات للبعلي ٥٤٦.
(٤) مجموع الفتاوى ٢٢/ ٢١.
(٥) مختصر الفتاوى المصرية ٣١٩.

الحلال بالحرام فقد اختلف العلماء في حل التعامل معه والأكل من عنده، وترك ذلك أحسن (ر: اختلاط/ ٢ ب ٣) و(دعوة/ ٢أ٢هـ) و(طعام/ ٤ب٢أ).

و - **منع الزواج ممن كسبه حرام**: للولي أن يمنع مولاته ممن كان كسبه حراماً[١] و (ر: نكاح/ ٣ح).

ز - **الإفطار لأجل الكسب**: من كان الصوم يُقعِده عن الكسب الحلال الواجب فله أن يفطر، ثم إن أمكنه القضاء قضى، وإن لم يمكنه القضاء أخرج الفدية، كالشيخ الكبير العاجز عن الصيام[٢] و (ر: صيام/ ٥د).

كسوة:

١ - تعريف:

الكسوة هي اللباس يُسْتَتَرُ به ويُتَجَمَّل به.

٢ - أحكامها:

أ - كسوة العاري من بني آدم فرض كفاية، فإذا ظن أن غيره لا يقوم بكسوته وجبت عليه كسوته[٣] و (ر: تبرع/ ٢ب).

ب - كسوة الزوجة واجبة، ويجب عليه التسوية بين زوجاته في الكسوة[٤] و (ر: زوج/ ٢ز) وتجب الكسوة للمطلَّقة قبل الدخول إذا لم يُسم لها مهر (ر: متعة).

- الكسوة الواجبة في الكفارة (ر: كفارة/ ٣د).

جـ - وكسوة الحيطان بالحرير والذهب حرام، أما بغير ذلك ففيه خلاف[٥] و (ر: ستارة/ ٢) أما القبور فلا تجوز كسوتها (ر: قبر/ ٢د).

---

(١) مجموع الفتاوى ٣٢/ ٦٠.

(٢) مختصر الفتاوى المصرية ٥٥٢، والاختيارات للبعلي ١٩٢.

(٣) مختصر الفتاوى المصرية ٢٧٧، والاختيارات للبعلي ٥٢٢.

(٤) الاختيارات للبعلي ٤٢٥.

(٥) الاختيارات للبعلي ٤١٧.

كسوف:

ـ الكسوف هو زوال الشمس كلاً أو جزءاً بسبب اعتراض القمر بين الأرض والشمس.

ـ صلاة الكسوف (ر: صلاة/ ٢١).

كعبة:

١ ـ تعريف:

الكعبة هي بيت الله الحرام في مكة المكرمة.

٢ ـ أحكامها:

أ ـ اشتراط توجه المصلي إلى القبلة لصحة صلاته (ر: صلاة/ ١٠ح).

ب ـ استقبال القبلة بالذبيحة أثناء الذبح (ر: ذبح/ ٧أ).

جـ ـ النظر إلى الكعبة عبادة[١].

د ـ الأفضل لمن أتى مكة المكرمة أن يدخل المسجد الحرام من جهة وجه الكعبة اقتداء بالنبي ﷺ، فقد دخلها من باب بني شيبة[٢] ويقول حين يرى الكعبة: «اللهم زدْ هذا البيت تشريفاً وتعظيماً وتكريماً ومهابة وبراً، وزد من شرفه وكرمه ممن حجه أو اعتمره تشريفاً وتعظيماً»[٣].

هـ ـ الطواف حول الكعبة في الحج والعمرة (ر: حج/ ١٦، ٢٧، ٣٠) و(عمرة) الإكثار من الطواف من الأعمال الصالحة، وهو أفضل من أن يخرج من الحرم ويأتي بعمرة مكية[٤].

و ـ التزام الكعبة ما بين الحجر الأسود والباب، والدعاء (ر: حج/ ٢٩).

ز ـ دخول الكعبة ليس بفرض ولا سنة مؤكدة، بل دخولها حسن، ومن دخلها يستحب له أن يصلي فيها ويكبر الله ويدعوه ويذكره، فإذا دخل من الباب

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٦/ ٢١٣.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٦/ ١١٩.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٦/ ١٢٠.

(٤) مجموع الفتاوى ٢٦/ ١٤٥.

تقدم حتى يصير بينه وبين الحائط ثلاثة أذرع والباب خلفه، فذلك هو المكان الذي صلى فيه رسول الله ﷺ، ولا يدخلها إلا حافياً؛ والحِجْرُ أكثره من البيت من حيث ينحني حائطه، فمن دخله فهو كمن دخل الكعبة[١] و (ر: صلاة/ ٢٦).

ولا تصح صلاة الفريضة في الكعبة، وتصح صلاة النافلة[٢] و (ر: صلاة/ ١٠ح) ولو نذر الصلاة في الكعبة جاز نذره.[٣]

ح - الدعاء عند رؤية الكعبة (ر: دعاء/ ٩و).

كفـاءة:

- الكفاءة في النكاح أن تكون حال الرجل مساوية لحال المرأة أو أرفع منها.
- اعتبار الكفاءة في النكاح (ر: نكاح/ ٣ز).
- ما يسقط به خيار الزوجة والولي لعدم كفاءة الزوج (ر: خيار/ ٢ب٤).
- اشتراط الكفاءة في الخليفة (ر: إمارة/ ٥جـ).
- اشتراط الكفاءة في الولي (ر: ولاية/ ٤ب٢).

كفـارة:

١ ـ تعريف:

الكفارة هي تصرف مخصوص أوجبه الشرع لمحو ذنوب مخصوصة.

٢ ـ أنواعهـا:

الكفارات ثلاثة أنواع: بدنية محضة كالصيام، ومالية محضة كالإطعام، ومالية وبدنية معاً كالهدي بذبح[٤].

٣ ـ الواجب فيهـا:

الواجب في الكفارة أحد الأمور التالية:

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٦/ ١٤٤ ـ ١٤٥.
(٢) الاختيارات للبعلي ٨٥.
(٣) الاختيارات للبعلي ٨٦.
(٤) مجموع الفتاوى ٢٨/ ١١٢.

أ ـ **عتق رقبة مؤمنة**: وهي واجبة في القتل غير العمد (ر: جناية/٣ب ١جـ) وفي الحِنث في اليمين (ر: يمين/٨) وفي الظهار (ر: ظهار/٥) ويجوز إعتاق ولد الزنا الرقيق في الكفارات[١].

ب ـ **الصيام**: وهو واجب في كفارة القتل إن لم يجد رقبة مؤمنة (ر: جناية/٣ب ١جـ) وفي الظهار عند العجز عن العتق (ر: ظهار٥) وفي الحنث باليمين إن عجز عن العتق والإطعام والكسوة (ر: يمين٨) وفي اضطرار المحرم إلى الإتيان ببعض مخالفات الإحرام كحلق الرأس أو لبس ما يمنع لبسه للمحرم ونحو ذلك إن عجز عن ذبح شاة (ر: إحرام/٧ جـ ٣) فإن كان الصيام الواجب في الكفارة ستين يوماً متتابعة، فلا يقطع تتابعها طروء الحيض على المرأة، لأنه لا يمكن الخلو منه (ر: جناية/٣ب ١جـ) و(حيض/٣ب).

جـ ـ **الإطعام**: وهو واجب في كفارة الحنث باليمين (ر: يمين/٨) وفي كفارة الظهار عند عجزه عن العتق وعن الصيام (ر: ظهار/٥) وهو واجب أيضاً في حال موت من عليه كفارة القتل قبل أن يُكَفِّر، ويطعم عنه وليه ستين مسكيناً (ر: جناية/٣ب ١جـ) وواجب في كفارات مخالفات الإحرام عند العجز عن الهَدْي والصيام، فإن اضطر المحرم أن يلبس ما نهي عن لبسه في الإحرام، لبسه قدر الحاجة، وعليه أن يفتدي إما بصيام ثلاثة أيام، أو بذبح شاة، أو بإطعام ستة مساكين (ر: إحرام/٧ جـ ٣).

ومقدار الواجب في الإطعام مقدر بالعُرْف، حيث يطعم الواحد جراية من الجرايات المعروفة في بلده، فكل بلد يطعمون من أوسط ما يطعمون أهليهم[٢]، أما الإدام: فإنه إن كان يُطعم أهله الإدام مع الخبز وجب عليه في الكفارة الإدام مع الخبز[٣]، وقدر ابن تيمية مقدار الطعام الواجب في كفارة مخالفات الإحرام، كما إذا اضطر إلى حلق رأسه أو لبس ما لا يحل للمحرم لبسه، بإطعام ستة مساكين، لكل مسكين نصف

(١) مجموع الفتاوى ٣١/١٨٨.
(٢) مجموع الفتاوى ١٩/٢٥٢.
(٣) مجموع الفتاوى ١٣/١١٣ و٣٣/٦٩ و٣٥/٣٤٩.

صاع من تمر أو شعير، أو مد من بر، وينبغي أن يكون مأدوماً[١]، وفي كفارة الحنث باليمين قدر لكل مسكين رطلين من الخبز مأدوماً[٢] وقدَّرَ في موضع آخر لكل مسكين ثماني أواق، وهي تساوي في عصره رطلين عند أهل الشام[٣].

وإن جمع المساكين وعشاهم خبزاً وأدماً أجزأه[٤].

د - **الكسوة**: وهي واجبة في كفارة الحنث باليمين (ر: يمين/٨هـ) وقدرها ثوب لكل مسكين[٥].

هـ - **الدم**: وهو واجب في كفارات مخالفات الإحرام (ر: إحرام/ ٧ جـ ٣، ٧ز٢).

و - **الصدَقة**: فمن كسب كسباً حراماً - كأجر البغي، وثمن الصليب - ثم تاب، وجب عليه التصدق بما كسب، وتكون صدقته كفارة لما فعل (ر: كسب/ ٥أ١).

٤ - أحكام الكفارة:

أ - **وجوبها على الفور**: إذا وجبت الكفارة وجب قضاؤها على الفور[٦].

ب - **إخراجها عن الغير بإذنه**: ويجوز أن يخرجها من وجبت عليه بنفسه، ويجوز أن يخرجها عن الحي غيرُه بإذنه، ولا يجوز بغير إذنه، لافتقارها إلى النية لما فيها من معنى العبادة[٧]، أما عن الميت فيخرج عنه وليه الكفارات المالية والكفارات التي لها بدل مالي[٨] و (ر: ولاية/ ١٣أ).

جـ - **وجوبها على المكرِه**: من أكره آخر على فعل تجب فيه الكفارة فالكفارة واجبة على المكرِه، فمن أكره زوجته على الجماع في رمضان، حَمَل عنها ما وجب عليها[٩] و (ر: إكراه/ ٥د) و(صيام/ ٩أ).

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٦/ ١١٣.
(٢) مجموع الفتاوى ٣٥/ ٣٤٨.
(٣) مجموع الفتاوى ٣٣/ ٦٩.
(٤) مجموع الفتاوى ٣٥/ ٣٥٢.
(٥) مجموع الفتاوى ٣٥/ ٣٤٨.
(٦) الاختيارات للبعلي ٦٧.
(٧) مجموع الفتاوى ٣٥/ ٣٤٨.
(٨) مجموع الفتاوى ٣٤/ ١٧٠.
(٩) الاختيارات للبعلي ١٩٤.

د ـ **عدم وجوبها مع البدل**: كما إذا نذر شيئاً وفعل البدل، فلا يلزمه مع البدل كفارة، لأن البدل قائم مقام المبدل[١] و (ر: بدل/ ٢جـ).

هـ ـ **مصارفها**: تدفع الكفارة لذوي الحاجات، من الفقراء والمساكين والغارمين ونحوهم، ولا تدفع للمؤلفة قلوبهم ولا في الرقاب[٢].

كفالـة:

١ ـ تعريف:

الكفالة هي ضم ذمة الكفيل إلى ذمة الأصيل في المطالبة بالحق.

٢ ـ مشروعيتها:

الكفالة مشروعة[٣] بالكتاب والسنة.

٣ ـ صيغتها:

تصح الكفالة بلفظ الكفالة وبكل لفظ يفهم منه الضمان عرفاً[٤]، وتنعقد الكفالة أيضاً بعقد الشركة، فشركات العقود تنعقد على الكفالة والوكالة، كشركة المفاوضة (ر: شركة/ ٥ب).

٤ ـ الكفيل:

أ ـ ١) الضامن هو كل من ألزم نفسه بالضمان، وكل من هو موكَّل على الغريم يحرسه حتى لا يفر، كالسجان ونحوه، إذ هو بمنزلة الكفيل بالنفس، فإن هرب منه فعليه ضمان ما عليه عند الإمام أحمد رحمه الله تعالى[٥] وعلى هذا فإن الأب ليس بكفيل لابنه إذا لم يكفله، ولكنه إن أمكنه إعانة صاحب الحق للحصول على حقه فذلك حسن[٦] و (ر: أبوان/ ٢ز) و(ضمان/ ٤جـ).

---

(١) الاختيارات للبعلي ٥٦٩.
(٢) الاختيارات للبعلي ١٨٢.
(٣) القواعد النورانية ١٣٧.
(٤) الاختيارات للبعلي ٢٣١.
(٥) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٥٥٦، والاختيارات للبعلي ٢٣٢.
(٦) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٥٥١، ومختصر الفتاوى المصرية ٣٤٩، والاختيارات للبعلي٢٣٢.

٢) ولا يشترط لصحة الكفالة إذن المكفول، فإن كفله بغير إذنه صحت الكفالة[١].

ب ـ **شروط الكفيل**: الكفالة تبرع، ولذلك يشترط في الكفيل ما يشترط في المتبرع، فلا تصح كفالة المحجور عليه ولا المكره[٢].

جـ ـ **تعدد الكفلاء**: يجوز أن يكفل الواحدَ أكثرُ من كفيل، فإذا غاب أحدهم فللمكفول له أن يطالب بقية الكفلاء بكامل حقه[٣].

د ـ **موت الكفيل بعد تقرر الحق**: إذا ضمن الأب ابنه على المهر، فمات الأب، أخذ المهر من تركته، ثم يرجع الورثة بذلك على الابن؛ فإن أقبضها المهر أجنبي بغير إذن الأب، فللأب أن يدفع له بغير إذن الابن، لأنه قائم مقام الابن في الإذن لنفسه[٤].

هـ ـ **إمهال الكفيل**: إذا كفل شخص آخر، فاستحق ما عليه، فللغريم أن يطالب من شاء من الكفيل أو المكفول، أو يطالبهما معاً، فإن أدى الكفيل برئت ذمة المكفول تجاه الغريم[٥]، فإن لم يكن مع الكفيل ما يقوم بهذا الضمان ولكن عنده من الأموال ما إذا بيع وفَى بذلك، فإنه لا يجوز حبسه، ويُمَكَّن من بيع ما عنده وفاء لما ضمنه، وتجوز ملازمته لئلا يفر[٦].

و ـ **استحقاقه نفقات الوفاء بالحق**: إذا ضمن شخص آخر بإذنه، فهرب المضمون، وبذل الضامن أموالاً لإعادته، فإن له الرجوع عليه بما بذله في سبيل ذلك من المال، بل إن الضامن يعود على المضمون بكل ما لزمه بسبب عدوان المضمون أو هربه، أو تحصيل الحق منه[٧].

٥ ـ المكفول به:

المكفول به على نوعين:

أ ـ **كفالة بالنفس**: كضمانة إحضار شخص معين إلى المكفول له، وفي هذه

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٩/٥٤٦، ومختصر الفتاوى المصرية ٣٤٩.
(٢) مجموع الفتاوى ٢٩/٥٤٦ و٥٥١.
(٣) مجموع الفتاوى ٢٩/٥٥٦.
(٤) الاختيارات للبعلي ٤٠٥.
(٥) مجموع الفتاوى ٢٩/٥٥٠.
(٦) مجموع الفتاوى ٢٩/٥٤٧.
(٧) مجموع الفتاوى ٢٩/٥٥٠ ـ ٥٥٣.

الحالة يبرأ الكفيل بتسليم المكفول له المكفول، فإذا كان المكفول له في السجن، فإن الكفيل يبرأ بتسليم المكفول للمكفول له وهو في الحبس، أو بتسليمه للسجان[١].

ب ـ **الكفالة بالمال**: ويرى ابن تيمية رحمه الله تعالى جواز الكفالة بالمجهول، كما تجوز الكفالة بما لم يجب بعد، كضمان التاجر بما يجب عليه من الديون، وضمان الحارس بما يلزمه بسبب تقصيره[٢].

كُفْـر:

١ ـ تعريف:

الكفر هو تكذيب النبي ﷺ بما جاء به مما هو معلوم من الدين بالضرورة سواء كان تكذيبه صراحة أو ضمناً.

٢ ـ أنواع الكفر:

الكفر على نوعين: ظاهر وباطن، والباطن هو كفرُ نِفاق.

أ ـ **أما الكفر الظاهر**: فهو على ثلاثة أصناف: الكتابيون، وهم اليهود والنصارى (ر: كتابي) والمجوس (ر: مجوس) والمشركون، وهم ما عداهم من الكفار أهل الأديان الأخرى (ر: شرك) وهذه الأنواع الثلاثة تجري على أهلها أحكام الكفار (ر: كفر).

ب ـ **وأما الكفر الباطن**: ـ كفرُ النِفاق ـ وهم الذين يبطنون الكفر ويظهرون الإسلام، وهؤلاء يعامَلون في الدنيا كمسلمين، وتجري عليهم أحكام المسلمين، أما في الآخرة فهم كفار وتجري عليهم أحكام الكفار[٣].

جـ ـ **أما أهل البدع من الفرق الإسلامية الاثنتين والسبعين فهم على نوعين**:

١) منافقون زَنادقة، يبطنون الكفر ويظهرون الإسلام، وهؤلاء كفار منافقون،

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٩/٥٥٤، ومختصر الفتاوى المصرية ٣٤٩، والاختيارات للبعلي ٢٣٢.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٩/٥٤٩، والاختيارات للبعلي ٢٣٢.

(٣) مجموع الفتاوى ٧/٦١٧ و٦٢١.

ويكثر هؤلاء في الطوائف التي خرجت عن الاسلام، وهذا النوع هو الذي في الدرك الأسفل من النار[١].

٢) يؤمنون بالله وبمحمد رسول الله ﷺ، ولكنهم وصَلُوا إلى ما وصَلُوا إليه من الابتداع في العقيدة إما لجهل منهم بالسنة، وإما لتأويل خاطىء لهم، وهؤلاء مؤمنون مغفور لهم خطؤهم كائناً ما كان خطؤهم في التأويل، وقد يكون في بعضهم شعبة من شعب النفاق، ولا يكون فيهم النفاق الذي يكون صاحبُه في الدرك الأسفل من النار[٢]، فإن كان في قولهم ما هو كفر في حد ذاته، فإنه لا يحكم بالكفر على شخص معين يقول به حتى يبيَّنَ له ويُستتاب، لأنه من الدقائق التي تخفى على الكثير[٣] ولو حكم بكفره فإنه لا يكون كفره ككفر من كذَّب الرسول ﷺ[٤] و(ر: ردة/ ٣).

٣ ـ الإكراه على الكفر:

من أكره على النطق بكلمة الكفر فيجوز له التكلم بها مع طمأنينة القلب بالإيمان[٥] و (ر: ردة/ ٣ب).

٤ ـ دفع التكفير عن علماء المسلمين:

لا يجوز أن يُسارَع في تكفير علماء المسلمين، ويجب دفع الكفر عنهم ولو أخطأوا، ودفع التكفير عنهم من أحق الأغراض الشرعية، ومن كفرهم استحق العقوبة الغليظة[٦].

٥ ـ آثار الكفر:

أ ـ يترتب على الكفر الآثار التالية:

---

(١) مجموع الفتاوى ٣/ ٣٥٢ و٧/ ٢١٨ و٦١٩.
(٢) مجموع الفتاوى ٣/ ٣٥٢ و٧/ ٢١٨ و٦١٩.
(٣) مجموع الفتاوى ٣/ ٦١٩.
(٤) مجموع الفتاوى ٣٥/ ٢٠١.
(٥) مجموع الفتاوى ٨/ ٥٠٤.
(٦) مجموع الفتاوى ٣٥/ ١٠٠ و١٠٣.

ـ عدم الموالاة للكفار: تجب موالاة المؤمن ولو ظلمك واعتدى عليك، وتجب معاداة الكافر وإن أعطاك وأحسن إليك، لأن موالاتهم نفاق وضعف إيمان[١].

ـ ترك الاحتفال بأعياد الكفار (ر: عيد/ ٣).

ـ ترك أكل ما ذبحه الكفار لأعيادهم وإن كانوا كتابيين (ر: ذبح/ ٦ب).

ـ عدم التشبه بالكفار في اللباس وفي غيره (ر: تشبه/ ٢ب١) و(لباس/ ٢ح).

ـ عدم أخذ شيء عن الكفار (ر: تقليد/ ٤د).

ـ جواز تقليد الكفار في صناعة الأسلحة وطرق القتال (ر: جهاد/ ٧جـ ١).

ـ عدم تولّيهم شيئاً من الولايات العامة، ولا الخاصة على المسلمين (ر: إمارة/ ٥أ، ٨ز٢) و(ذمي/ ٣هـ) و(ولاية/ ٤ب٣) وجواز الخروج على السلطان إن ظهر منه الكفر (ر: إمارة/ ٩أ٢).

ـ عدم الاستعانة بالكافر في عمل من أعمال الدولة إن أمكن الاستغناء عنه (ر: إمارة/ ٥أ، ٨ز٢).

ـ اعتبار جميع الكفار ـ غير أهل الذمة منهم ـ محاربين (ر: جهاد/ ٦أ).

ـ عدم إبقاء شيء من المال في يد الراهب من الكفار (ر: ذمي/ ٣أ١٠).

ـ أسر المحاربين، والإمساك عن قتلهم إن أسلموا بعد الأخذ (ر: أسر/ ٢ب).

ـ عدم استرقاق الكافر المعاهد (ر: رق/ ٢أ١).

ـ جواز بذل الأمان للكافر الأصلي دون المرتد (ر: أمان/ ٢).

ـ مَنْ تُعقدُ له الذمة من الكفار (ر: ذمي/ ٢).

ـ عدم تمكين الكافر من صنع السلاح ولا التدرب عليه (ر: سلاح/ ٢أ) و(ذمي/ ٣أ٣).

ـ فرض الجزية على الكافر الذمي (ر: جزية/ ٢).

ـ إلزام الكفار بأحكام المسلمين إن تحاكموا إليها، وعدم جواز الحكم بينهم بغير أحكام الإسلام (ر: قضاء/ ٨جـ) و(ذمي/ ٣ز).

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٢٠٩ ـ ٢١٠ و٦٤٤ ـ ٦٤٦.

- عدم قبول شهادة الكافر على المسلم (ر: ذمي/ ٣و) و(شهادة/ ٦ب).
- منع الكافر من الإقامة في أرض الحجاز (ر: حجاز/ ٢).
- دخول الكافر الذمي المسجد (ر: ذمي/ ٣أ١١).
- احترامه مقدسات المسلمين (ر: ذمي/ ٣أ٥).
- عدم جواز تعلية الكافر جداره على جدار المسلم (ر: ذمي/ ٣أ٩) و(عمارة/ ٢).
- عدم بيع المسلم داره أو تأجيرها للكافر، لأنه يرتكب فيها الموبقات (ر: إجارة/ ٤جـ ٢د) و(بيع/ ٤ز).
- عدم إظهار الكافر شعائر دينه في بلاد المسلمين كالناقوس ونحوه (ر: ذمي/ ٣أ٨).
- عدم زيارة المسلم معابدَ الكفار (ر: كنيسة/ ٢جـ).
- زيارة الذمي وعيادته وتهنئته وتعزيته (ر: ذمي/ ٣د).
- كيفية رد السلام على الكافر (ر: تحية/ ٦).
- جواز وضع الأمانات عند الكافر (ر: أمانة/ ٢).
- لا يجوز أن تَرى الكافرةُ من المسلمة غير الوجه والكفين، ولذلك لا يجوز أن تكون الكافرة مُوَلِّدة للمسلمة، ولا أن تدخل معها الحمَّام (ر: عورة/ ٤جـ ٢) و(حجاب/ ٤جـ) و(نظر/ ٢ب٣).
- عدم إذن المسلم للكافرة بالخروج إلى الكنيسة (ر: إذن/ ٣ب) و(زوج/ ٢و) و(إسلام/ ٧ب).
- إحصان الكافر (ر: إحصان/ ٢).
- إقامة الحدود على الكافر (ر: حد/ ٨ب).
- الجناية على الكافر الذمي (ر: جناية/ ٣أ٧، ٣ب١أ).
- عدم قتل المسلم بالكافر إلا في الحرابة (ر: حرابة/ ٣ب٣جـ).
- عدم الاقتصاص من الكافر للمسلم إذا أسلم الكافر قبل القتل (ر: جناية/ ٣ب١أ).
- قتل المرتد من أهل الذمة إلى التعطيل (ر: ذمي/ ٣ط).
- عدم إعانة الذمي أحداً من أعداء المسلمين (ر: ذمي/ ٣أ٤).
- تمييز الذمي عن المسلمين في الاسم (ر: ذمي ٣أ٩).

ـ تمييز مقابر الكفار عن مقابر المسلمين (ر: ذمي/ ٣أ٩).
ـ لا يجوز أن ينادى الكافرُ بكلمة «حاج» (ر: تسمية/ ٢جـ).
ـ عدم الصلاة على الكافر إذا مات (ر: صلاة/ ١٩أ١).
ـ عدم اتباع جنازة الكافر[١] و (ر: موت/ ٣هـ).
ـ دفن الكافرة الحامل بمسلم منفردة وظهرُها إلى القبلة[٢] و(ر: دفن/ ٢أ).
ـ عقود الكفار التي لا يقرها الإسلام إذا أسلموا عليها (ر: بيع/ ٢جـ، ٤د، ٧ و ١ ـ ٢) و(عقد/ ٨).
ـ نكاح الكافر إذا أسلَم (ر: نكاح/ ٣هـ) و(إسلام/ ٥ب٢أ).
ـ تسمية الكافر الذي أسلم مهراً فاسداً لزوجته (ر: مهر/ ٣).
ـ بطلان نكاح الكافر مسلمة (ر: نكاح/ ٣هـ).
ـ تألف الكافر حتى يدخل الإسلام (ر: تألف/ ٥).
ـ التدرج بالكافر إذا أسلم في تطبيق الإسلام (ر: إسلام/ ٣).
ـ عدم التوارث بين المسلم والكافر (ر: إرث/ ٥أ).
ـ إسلام الورثة بعد قسمة الميراث (ر: إسلام/ ٥ب٢أ) و(إسلام/ ٨).
ـ إسلام الزوجة قبل الزوج، وما يترتب عليه (ر: إسلام/ ٧أ).
ـ عدم وجوب النفقة لزوجة الكافر إذا أسلمت (ر: إسلام/ ٧أ) و (ر: نفقة/ ٤ب٤د).
ـ طهارة آنية الكفار وملابسهم وأدواتهم (ر: أداة/ ٢جـ).
ـ عدم رجوع الأب في عطية لولده إذا أسلم الولد (ر: تبرع/ ٤جـ ٢ب).
ـ عدم جواز أخذ الأب الكافر من مال ابنه المسلم بغير إذنه (ر: أبوان/ ٢د).
ـ عدم ثبوت الشفعة للكافر على المسلم (ر: شفعة/ ٣أ).
ـ عدم جواز وقف الكافر مسجداً (ر: وقف/ ٣د).
ـ عدم إعطاء اليتيم الكافرِ من الوقف الذي وُقِفَ على اليتامى بإطلاق (ر: وقف/ ٤ب٢أ).

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٤/ ٢٦٥.
(٢) مجموع الفتاوى ٢٤/ ٢٩٥.

- جواز الوصية لكافر بعينه (ر: وصية/٦جـ ١أ).
- يجوز رهن العبد المسلم عند كافر بشرط أن يكون بيد مسلم[١] و(ر: رق/ ٥جـ).
- جواز مداواة الكافر المسلمَ (ر: تداوي/ ٣).
- عدم انتقاض الوضوء بمس الكافر (ر: وضوء/٨و).
- طهارة سؤر الكافر (ر: سؤر/ ٢).
- تجب الغلظة على الكفار[٢].
- لا غِيبة لكافر إذا ذُكِرَ بكفره (ر: غيبة/ ٢أ).
- الحلف بالكفر - هو يهودي إن لم يفعل كذا - (ر: يمين/ ٣أ٧).
- إذا أسلم الكافر فإنه يثاب على الطاعات التي عملها في كفره[٣].
- جواز تفضيل الكافر على المسلم في صفة مخصوصة (ر: تفضيل/ ٢أ).
- الدعاء للكافر (ر: دعاء/ ٤أ٢، ٤ب٢) و(موت/ ٦).

ب - **أثر الإسلام في تصرفات المرء السابقة لإسلامه**: (ر: إسلام/ ٥).

جـ - **دار الكفر**: (ر: دار/ ٢ب).

كَلأ:

- الكلأ هو العشب النابت في الأرض من غير زرع.
- ما يجوز بيعه من الكلأ في الأرض المباحة والمملوكة، وما لا يجوز (ر: بيع/ ٥أ٣ب).

كلام:

١ - تعريف:

الكلام هو النطق بحرفين متتالين فصاعداً.

والأصوات الحلقية التي تدل على المعنى طبعاً لا وضعاً كالأنين والتأوه

(١) الاختيارات للبعلي ٢٣٣.
(٢) مجموع الفتاوى ١٥/ ٢٩٥.
(٣) الاختيارات للبعلي ٤٠.

والتنحنح والعطاس ليست بكلام (ر: صلاة/ ١٤ب).

٢ ـ أحكامه:

أ ـ الإمساك عن الكلام:

١) لا يجوز ترك الكلام عبادة، لأن ذلك لم يشرع في ديننا، ويحرم ترك الكلام إذا تضمن ترك الواجب[١].

٢) ترك الكلام إذا رافق العبادة وشكّل زيادة فيها كان بدعةً مكروهة[٢].

٣) والكلام يكون حراماً واجب الترك عندما يتضمن حراماً كالأمر بالمنكر، والغِيبة ونحو ذلك و (ر: غيبة/ ٢).

٤) ويكون ـ أي: الكلام ـ مكروهاً إذا كان من فضول الكلام الذي لا نفع فيه[٣].

ب ـ بطلان الصلاة بالكلام (ر: صلاة/ ١٤ب).

ـ إمساك الصائم عن الكلام الخبيث (ر: صيام/ ١٠).

ـ إمساك المحرم عن الكلام الخبيث وفيما لا يعنيه (ر: إحرام/ ٧ب).

ـ الكلام في المسجد حسنُهُ حَسَن، وأما المحرَّم فهو في المسجد أشدُّ تحريماً[٤].

ـ إباحة الكلام في الطواف (ر: حج/ ١٦و).

ـ مخاطبة أهل القبور والسلام عليهم جائز[٥] و(ر: موت/ ٣ز).

ـ عدم الاعتداد بالكلام إلا إذا كان من عاقل مميز مستيقظ مختار، فإن لم يكن كذلك فكلامه لغو (ر: جنون/ ٣أ) و(صغير/ ٣) و(نوم/ ٢) و(إكراه/ ٥ب).

ـ إذن الكبيرة بالنكاح الكلامُ (ر: نكاح/ ٤جـ ٢).

ـ تكليم المحدة الرجال (ر: حداد/ ٢ب).

ـ كراهة الكلام وكتابة العقود بغير العربية لغير حاجة[٦] و(ر: ترجمة/ ٣ب) و (ر: بيع/ ٣أ).

---

(١) مختصر الفتاوى المصرية ٥٦١، ومختصر الفتاوى المصرية ٢٠٣.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٥/ ٢٩٢.

(٣) الاختيارات للبعلي ٢٠٣.

(٤) مجموع الفتاوى ٢٢/ ٢٠٠.

(٥) مجموع الفتاوى ١/ ٣٥١.

(٦) مجموع الفتاوى ٣/ ٣٠٦ و٢٩/ ١٢.

كلب:

شعر الكلب طاهر (ر: شعر) وريقه نجس، ويعفى عن لعابه إذا أصاب الصيد، وأما إذا ولغ في الإناء فإنه يراق ما فيه، وإذا أصاب الثوبَ رطوبةُ جلده لم ينجس[١].

وكلب الماء الأولى ترك أكله (ر: طعام/ ٤ب١أ).

كناية:

- الكناية كلامٌ يُراد به لازمُ معناه مع جواز إرادة المعنى الأصلي لعدم وجود قرينة تعيِّن ذلك.
- الطلاق بالكناية (ر: طلاق/ ٨ب).

كنيسة:

١ - تعريف:

الكنيسة هي معبد الكفار.

٢ - أحكامها:

أ - الكنائس ليست بيوت الله ولا يجوز أن يُقال عنها أنها بيوت الله[٢]، ولكن ليس لأحد أن يمنع أحداً من عبادة الله فيها، لأنا صالحناهم على ذلك، وهي ليست ملكاً لأحد[٣]، وبناء على أنها ليس بيوت الله تعالى فإنه لا يجوز الوقفُ عليها، ولو وقف ذمي أرضاً على كنيسة وتحاكم إلينا لم نحكم بصحة هذا الوقف[٤].

ب - **هدم الكنائس**: إذا فتح المسلمون بلداً عنوة جاز لهم هدم الكنائس فيه، فإن أُقِرت ولم تُهدم ثم ظهرت في هذا البلد شعائرُ المسلمين ومساجدهم ووجب هدم الكنائس فيها لئلا تجتمع شعائرُ الإسلام وشعائرُ الكفر في

---

(١) مجموع الفتاوى ٢١/ ٥٢٠ و٥٣٠ و٦١٦.
(٢) مجموع الفتاوى ٢٢/ ١٦٢.
(٣) الاختيارات للبعلي ٤١٥.
(٤) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٦٥٥.

obeikandl.com

مكان واحد، إلا أن يكون لهم عهد ببقاء كنائسهم، فيوفَّى لهم بعهدهم[١]، فإن أبقيَت فتهدمت لم يكن لهم إعادة بنائها[٢].

أما ما فتحوه من البلاد صلحاً: فإنه يجوز إبقاء الكنائس القديمة فيه، ولكن لا يجوز لهم أن يحدثوا فيه كنيسة[٣]، فإن لم يبق من أهل الذمة في القرية أحد جاز تحويل الكنيسة فيها إلى مسجد[٤] و (ر: مسجد/ ٢د).

أما ما بناه المسلمون من المدن فليس لأهل الذمة أن يبنوا فيه كنيسة[٥].

ـ نقض الذمي الذمة ببناء كنيسة (ر: ذمي/ ٤ب).

جـ ـ **الدخول إلى الكنائس والصلاة فيها**: اختلف قول ابن تيمية رحمه الله تعالى في دخول المسلم معابد الكفار، فقال مرة: زيارة معابد الكفار منهي عنها، فمن زار مكاناً من هذه الأمكنة معتقداً أن زيارته مستحبة والعبادة فيه أفضل من العبادة في بيته فهو ضال خارج عن شريعة الإسلام، ويُستتاب، فإن تاب وإلا قُتِل[٦].

وقال مرة: يجوز للمسلم زيارة معابد الكفار وإن كان فيها أصنام، لأنهم يقرون على الصور، ولكن لا يجوز له أن يصليَ فيها، ولا أن يذبح الذبيحة فيها، لما في ذلك من شبهة الشرك[٧] و (ر: ذبح/ ٥) و(أضحية/ ٦ب).

ولا يجوز دخولها إن كان فيها خمر، لأنهم نهوا عن إظهار الخمر[٨] و (ر: ذمي/ ٣د) و(زيارة/ ٤و).

د ـ يحرم بيع الكفار ما يقيمون به كنيسة ونحوها[٩] و(ر: بيع/ ٥أ١ب).

كَـيٌّ:

ـ الكي هو حرق مكان معين من البدن بالنار بقصد التداوي.

ـ جواز التداوي بالكي (ر: تداوي/ ٤و).

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٦٣٥ و٦٤٧ و٦٥٥ و٣١/ ٢٥٧، ومختصر الفتاوى المصرية ٥١١ و٥١٣، والاختيارات للبعلي ٥٤٥.

(٢) مختصر الفتاوى المصرية ٥١١.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٦٣٤ و٦٣٥.

(٤) مجموع الفتاوى ٣١/ ٢٥٦، ومختصر الفتاوى المصرية ٣٤٨، والاختيارات للبعلي ٥٤٦.

(٥) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٦٣٤.

(٦) مجموع الفتاوى ٢٧/ ١٤.

(٧) مجموع الفتاوى ٢٢/ ١٦٢، والاختيارات للبعلي ٨٤ و٤١٤.

(٨) الاختيارات للبعلي ٤١٤.

(٩) الاختيارات للبعلي ٤١٥.